في موضعها اللايق بها

ودعا لديه وهل هذا بيان الزيادة الاجمالية حال العجلة واما في وقت السعة فادابها كثيرة كما ثبت
قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة وكذا اذا اراد السفر منها خصوصا في الحالين ومكاننا في الزيادة في غيرهما
صباحا ورواحا يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر قال من السنة
ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته **باب فضل الحيا** وهو حالة سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
اي ما لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير ما يتعلق برضى مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي
هريرة واحمد والطبراني عن الحسين بن علي والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه مبسوطا
بتوفيق ربي المعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون اخبرنا مالك اخبرنا طلحة بن صفوان الزرقي بضم الزاي وفتح الرا فقاف
عن زيد بن طلحة وليحيى عن زيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة
وهو الصواب ذكره السيوطي الركاني بضم الراء وليحيى طلحة بن ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
لكل دين خلقا بضمتين ويسكن اي سجية شرعت فيه وحض اهله عليها كما ذكره السيوطي وخلق
الاسلام وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه في جميع مراتبه لمرام الحيا اي على آداب الكرام والحديث
رواه ابن ماجة عن انس وابن عباس وروى الطبراني عن مرة مرفوعا الحيا هو الدين كله وذلك لان المستحيي
يفعل كل ما ينبغي فعله ويجتنب كل ما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحيا اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ
حاجته على ما ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة حيائه فان
الحيا من الايمان اي من كرم خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحيا من الايمان وفي
رواية ابي نعيم وغيره عنه الحيا والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط
عن ابي موسى الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين عن عمران بن حصين الحيا لا ياتي الا بخير
وفي رواية مسلم وابي داود الحيا خير كله قال السيوطي انما صار الحيا من الايمان المكتسب وهو جبلة لانه يبعث
عن الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز **باب حق الزوج على**
المراة من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن
اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت انه قال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضاه او سخط او من حسن عشرة او سوء
خدمة فقالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته وتحصيل رضى خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه
اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة
وان اسات فيه فلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها **باب حق الضيافة** وما يتعلق بها من اللطافة اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وابي هريرة
جائزته قال السيوطي اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة

اي

اي فكلما ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة
الخلاف ما سبق فانها اما واجبة او سنة مؤكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم عنده اي من عنده
ضرورة حتى يحرجه بضم فكسر فسكون اي يوقعه في الحرج ويضيق عليه او يؤثمه وفي الصحيحين عن ابي شريح الضيافة
ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع الضيف
في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد
الثلاث وانفق من مال نفسه وهذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب وظن انه لا يكره اقامته فلا باس
بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد
عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابي الدنيا
عن ابي هريرة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام وفي رواية الضياء عن ابن عمر الضيافة على اهل الوبر وليست
على اهل المدر ولعل وجه ذلك ان في البر ليس سوقا ولا بيعا ولا شرا وقال احمد الضيافة واجبة في هذه
الثلاثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف
يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر **باب تشميت العاطس**
اي جواب حمده بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان فالتشميت بالمعجمة فمعناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن ذكره السيوطي
وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته اي ان حمد الله
ثم ان عطس فشمته اي ثانية ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي اعتذارا انك مضنوك
بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري اي هذا الاعتذار بعد الثالثة او الرابعة
والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية في الكلام والسلام قال محمد اذا عطس اي احد من المؤمنين فشمته اي وجوبا
ثم عطس فشمته اي ندبا فان لم تشمته اي ولا حتى تعتنس بضم التاء وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته
مرة واحدة اي اجزاك كسجدة التلاوة **باب الفرار من الطاعون** اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الطاعون رجز اي عذاب ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم والشك في اي منهم
او غيرهم والله اعلم او ارسل على بني اسرائيل وهم اليهود والنصارى او احدهما شك ابن المنكدر ايهما قال اي عامر
ابن سعد قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبل واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث الصحيحة
ذكره السيوطي فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه
اي احتراسا واحترازا من الالقا بايديكم الى التهلكة واذا وقع في ارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي من الطاعون
فان الفرار من الموت محذور وغير محظور قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ليعلموا ان لا حذر من القدر وفي التقييد بفرارا اشعار بان خروجه لضرورة دينية جائز قال محمد هذا حديث معروف
اي مشهور عند المحدثين قد روي عن واحد عن كثير من وفي نسخة من غير وجه اي من طرق كثيرة فقد روى احمد والبخاري
ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا
منه فرارا منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة
من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها

Copyright … University